Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نبى كنبيكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى» وقال: صحيح الإسناد.

قال السيوطى: «ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له، حتى رأيت البيهقى، قال: إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة»[1].

وقال السخاوى ذاكرًا من خرجه : «البيهقى فى بدء الخلق من "الأسماء والصفات" له... وقال البيهقى عقبه: إسناد هذا صحيح عن ابن عباس، وهو شاذ بمرة، لا أعلم لأبى الضحى عليه متابعًا، وقال ابن كثير: فهو محمول إن صح نقله عنه، أى عن ابن عباس، على أنه أخذه عن الإسرائيليات، وذلك وأمثاله إذا لم يخبر به ويصح سنده إلى معصوم فهو مردود على قائله»[2].

- روى أبو داود والترمذى، من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، مرفوعًا : «إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه» قال البيهقى : «خالف عبد الواحد العدد الكثير فى هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم، لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات الأعمش بهذا اللفظ»[3].

- أخرج الدارقطنى فى سننه، عن عائشة رضى الله عنها «إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم، ويفطر ويصوم» وقال: هذا إسناد صحيح.

فهذا حديث رجال إسناده ثقات، وقد صححه الدارقطنى، لكنه شاذ سندًا ومتنًا، أما السند فلأنه خالف ما اتفق عليه الثقات عن عائشة، أنه من فعلها غير مرفوع، وأما المتن فلأن الثابت عندهم مواظبته صلى الله عليه وسلم على قصر الصلاة فى السفر، لذلك قال الحافظ بن حجر فى بلوغ المرام : والمحفوظ من فعلها. أى رواية ذلك موقوفًا عليها، لا مرفوعًا[4].

---

[1] السيوطى، تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ١ / ٢٣٣.

[2] السخاوى، المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، رقم الحديث : ٩١.

[3] السيوطى، تدريب الراوى ١/ ٢٣٥.

[4] الدكتور نور الدين عتر، منهج النقد فى علوم الحديث، ص ٤٠٥.